

## ثانياً: فضل التداول التجاري:

التداول التجاري لا يمارسه التجار وحدهم، وإنما كل نشاط تحويلي سواء في الزراعة أو الصناعة، لا بد أن يصاحبه نشاط تسويقي لترويج الإنتاج والتصرف فيه بالبيع بنسبة ربح مقبولة.

وعلى ذلك فإن التوجيهات الإسلامية المتصلة بالتجارة والمشتغلين بها، لا تقتصر على الفئة المسماة بالتجار وحدهم، وإنما تلزم تلك التوجيهات كل ممارس للنشاط التجاري حتى وإن كان لمرة واحدة.

وقد ضرب الله ﷺ مثلاً بالتجارة دون سواها من المهن، في أمور إيمانية محضة، يكون فيها الجزاء بأعظم ما يكون عن العمل، وفي ذلك دلالة على شرف التجارة، وإشارة ضمنية إلى بركة الرزق والخير فيها، حيث قال الله ﷻ:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقال سبحانه جل شأنه :

﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصف: ١٠-١١]

وحين سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب، جعل البيع المبرور في المقدمة . حيث ورد

عن جُمَيْعِ بْنِ غَمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكُسْبِ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومارس النبي ﷺ التجارة للسيدة خديجة رضي الله عنها ، وشجع الصحابة على التجارة، حيث ثبت:

عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهٗ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهٗ أَضْحِيَّةً بَدِينَارًا وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهٗ أَنْ يُبَارَكَ لَهٗ فِي تِجَارَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث مرفوع متصل رواه أحمد في مسنده في كتاب مسند المكيين - باب حديث أبي بردة بن نيار

(٢) حديث مرفوع منقطع رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع - باب في المضارب يخالف

وقد مارس الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ، تلك المهنة لشرفها ، إلى حد انشغال سيدنا عمر عن سماع رسول الله ﷺ ، بما دعاه إلى إنكار حديث لم يسمعه منه ، وسمعه سيدنا أبو موسى الأشعري ، فقد جاء :

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى ففَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ انْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ فَاَنْطَلِقُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَائِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد ابن الربيع فقال: سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانتظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فعدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله ﷺ تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة<sup>(٢)</sup>.

واختار النبي ﷺ ، التجارة لاستثمار مال اليتيم فيها، حيث ثبت

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(٣)</sup>.

وانشغال الكثير من الصحابة بالتجارة ، دعا أبو هريرة إلى ملازمة رسول الله ﷺ ، يحضر ويحفظ حرصاً على بلاغ الدين، فقد جاء

عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى إلى قوله الرحيم إن إخواننا من

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الحجّة على من قال أن أحكام النبي كانت ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب التزويج على نواة من ذهب.

(٣) حديث مرفوع متصل رواه الترمذي في مسنده في كتاب الزكاة عن رسول الله - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

المهاجرين كان يشغلهم الصَّقُّ بالأسواق وإن إخواننا من الأتصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون<sup>(١)</sup>.

ذلك هو فضل الاشتغال بالتداول التجاري وشرفه في الإسلام ، والذي ينال صاحبه أعظم درجة في الآخرة إن اتقى الله ﷻ فيه، وإلا تهدده سوء العذاب لو أخل بأمانة التعامل به.  
ثالثاً: الحرص على التداول المشروع:

أمر الرزق تكفل به الله ﷻ بالحلال لكل البشر، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

وجاء الحديث الشريف، الذي أوضح فيه النبي ﷺ ، أن أمر الرزق وقدره مقطوع به للإنسان منذ اللحظة الأولى لولادته : حيث ثبت

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةَ يَا رَبِّ عُلُقَةَ يَا رَبِّ مُضْغَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ قَمَّا الرِّزْقُ وَالْأَجَلَ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فمن ضعف يقينه واستعجل أمره ، سعى إلى الحرام، وهو في النهاية لن يناله إلا ما قدره الله ﷻ وكتبه له من الرزق .

ولو أنه ثبت بقدم راسخ في الحلال وصبر على طلب أسبابه ولم تفتنه مغريات الكسب الحرام، لنال فضل الحلال وبركته وثواب الحرص عليه ، واستعجال الرزق بأوجه الكسب الحرام، يقع من بعض التجار في أكثر من وجه ، كالغش في مواصفات السلع وتغيير مواعيد صلاحيتها بعد انتهائها، أو السرقة بالتلاعب في الكيل والميزان ، أو الكذب على المتعاملين معه، كل ذلك ينتهي بالحرام إلى أن يذهب ببركة الحلال ، ولا يدع صاحبه يجنى من ورائه إلا كسباً خبيثاً يتجه بصاحبه إلى أوجه الإنفاق الخبيث التي لا طائل ولا نفع ولا خير من ورائها .

وفي موعظة مؤثرة من الرسول ﷺ ، أشار إلى كرامة الحلال الطيب ، وأهمية الحرص عليه ، حيث جاء:

١ رواد البخاري في صحيحه في كتاب العلم - باب حفظ العلم

٢ رواد البخاري في صحيحه في كتاب الحيض - باب قول الله ﷻ مخلقة وغير مخلقة